

GC(67)/RES/15  
أيلول/سبتمبر 2023

## المؤتمر العام

توزيع عام  
عربي  
الأصل: الإنكليزية

الدورة العادية السابعة والستون

البند 23 من جدول الأعمال  
(الوثيقة GC(67)/24)

### استعادة المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في الوكالة

قرار اعتمد في 29 أيلول/سبتمبر 2023 خلال الجلسة العامة الحادية عشرة

إنّ المؤتمر العام،<sup>1</sup>

(أ) إذ يذكّر بأحكام النظام الأساسي للوكالة فيما يتعلق بإبلاء الاحترام الواجب لحقوق الدول السيادية في ممارسة الوكالة أنشطتها، وبمبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء في الوكالة،

(ب) وإذ يذكّر كذلك بأنّ الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي تحدد ثماني مناطق (أمريكا الشمالية، وأمريكا اللاتينية، وأوروبا الغربية، وأوروبا الشرقية، وأفريقيا، والشرق الأوسط وجنوب آسيا، وجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، والشرق الأقصى) تُنتخب منها الدول الأعضاء لعضوية مجلس المحافظين، بيد أنّ النظام الأساسي لا يتضمّن إجراءات لتوزيع الدول الأعضاء على هذه المناطق،

(ج) وإذ يسلّم بأنّ الممارسة العملية جرت على أن تقدّم المجموعات الإقليمية المقابلة للمناطق الثماني المحددة في الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي إلى المؤتمر العام المرشحين للانتخاب لعضوية مجلس المحافظين،

(د) وإذ يلاحظ مع القلق، أنّ 17 دولة عضواً في الوكالة، ترد قائمة بها في الوثيقة INFCIRC/1116 المؤرخة 10 آب/أغسطس 2023، لم تُدرج بعد في الممارسة العملية في أيّ من المجموعات الإقليمية،

<sup>1</sup> اعتمد القرار بتأييد من 99 صوتاً مقابل صوتين معارضين وامتناع 16 دولة عن التصويت .

(هـ) وإذ يأخذ في الاعتبار تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي، الذي اعتمد بالقرار GC(43)/RES/19 الصادر في عام 1999، بيد أن بدء نفاذه يتوقف على اعتماد مجلس المحافظين، وتوكيد المؤتمر العام، قائمة تشمل جميع الدول الأعضاء وتبين توزيع كل دولة عضو على إحدى المناطق الثماني الواردة في الفقرة ألف من المادة السادسة،

(و) وإذ يدرك أن عدد الدول الأعضاء التي قبلت هذا التعديل حتى الآن يبلغ 64 دولة عضواً، وهو عدد أقل كثيراً من أغلبية الثلثين المطلوبة لبدء نفاذ التعديل،

(ز) وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلها المدير العام حتى الآن من أجل تشجيع جميع الدول الأعضاء على قبول التعديل،

1- يشجّع جميع أعضاء المجموعات الإقليمية على التحلي بقدر مناسب من المرونة فيما يتعلق بتوسيع عضوية مجموعتهم لتشمل الدول الأعضاء التي لا تنتمي حالياً إلى أي مجموعة إقليمية، حرصاً على شمول الجميع وعلى المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء وفقاً للنظام الأساسي؛

2- ويرجّب بإنشاء فريق أصدقاء الدول غير المدرجة في منطقة وبالجهود التي يبذلها الفريق للوقوف على فرص انضمام الدول الأعضاء السبعة عشرة المتضمنة في القائمة الواردة في الوثيقة INFCIRC/1116 إلى مجموعات إقليمية في أقرب وقت ممكن، وإحراز تقدّم صوب بدء نفاذ تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي، بما في ذلك الجهود المتعلقة بوضع قائمة شاملة بالدول الأعضاء والمناطق في سياق ذلك التعديل، ويدعو الأمانة إلى دعم هذه الجهود؛

3- ويدعو جميع الدول الأعضاء في الوكالة إلى قبول تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي في أقرب وقت ممكن وفقاً للقواعد الدستورية المعمول بها لدى كلٍ منها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية '2' من الفقرة (جيم) من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي؛

4- ويوصي مجلس المحافظين بأن يبقي هذه المسألة قيد نظره.